قرار رقم (CR-2024-228201) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-228201)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (AC-111951-2022) المقامة
من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجـــاري رقـــم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/06/09م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ...، سجـل تجـــاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CTR-2023-111951)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-عدم إدانة / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي لعدم كفاية الأدلة.

2-إلزامها بغرامة جمركية مقدارها (500) خمسمائة ريال، طبقاً للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/12/06م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/23م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (ملابس أطفال) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/01/29هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1436/02/15هـ، المتضمن عدم المطابقة من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف، وقد تم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن التعهد السندي المرفق في ملف الدعوى يخلو من رقم وتاريخ بيان الاستيراد وهو المستند الجوهري الذي ارتكزت عليه الدعوى الأمر الذي لا يمكن معه الجزم بأن التعهد يعود للبيان محل الدعوى، مما انتهت معه اللجنة الابتدائية إلى اعتبار الواقعة مخالفة جمركية وفقاً للمادة (141) من نظام الجمارك الموحد وتغريم المدعى عليها بما يتناسب مع طبيعة المخالفة وقيمة الصنف المخالف طبقاً للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن التعهد السندي لم يتضمن أي محتوى يشير إلى الإرسالية محل القضية وقد يسهل على المخلص الجمركي أخذ صورة منه وإرفاقها ضمن المستندات في بيان الاستيراد، كما أن المؤسسة لا تعترف بذلك التعهد ولم يصدر من قبلها ولم تستورد البضائع، كما أنه يلزم أن يكون التعهد أصل لكل بيان استيراد ولا يجوز إرفاق صورة من التعهد على أكثر من بيان ولا يمكن للجمارك أن تأخذ بصورة تعهد لم يتضمن

قرار رقم (CR-2024-228201) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-228201)

أي معلومات عن البضاعة المستوردة، وبناءً على المادة (154) من نظام الجمارك الموحد فإن المسؤولية تقع على عاتق الجمارك كونها فرطت في أداء عملها ولم تتخذ الإجراء الصحيح للتحقق من صحة التعهد، كما لم تتوفر أركان الجريمة المزعومة في حق المؤسسة لعدم وجود ما يثبت التزامها بفسح الإرسالية مؤقتاً بموجب تعهد مأخوذ عليها، إضافة إلى عدم التكييف القانوني الصحيح للواقعة كفاعل أصلي ذلك أن التعهد السندي عبارة عن صورة لتعهد مختوم بختم المؤسسة ومصدق من الغرفة التجارية وليس أصلاً كما لم يتضمن بيانات الإرسالية محل القضية، كما أن مالكة المؤسسة لم تتعهد للجمرك بعدم التصرف بالإرسالية كما لم تعلم ما هي الإرسالية التي حررت من أجل استكمال إجراءاتها خاصة وأن نموذج التعهد المعد من قبل الهيئة يخص إرسالية واحدة ولا يمكن استخدامه لعدة إرساليات، كما لا يمكن للمؤسسة أن تتحمل مسؤولية بضاعة استغل اسمها بوثائق غير صحيحة وقد تكون تعرضت للنصب والاحتيال من قبل المخلص الجمركي مما يعد هو المسؤول عن تلك التصرفات وفقاً للمادة (157) من نظام الجمارك الموحد، وبناءً على المادة (191) من ذات النظام فإن التعهد السندي الموجود في ملف القضية يعد عيباً جوهرياً لا يمكن تصحيحه، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً ونقض القرار الابتدائي وإلغاء الغرامة المترتبة على المؤسسة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2024/02/08م، تضمنت ما ملخصه أن الهيئة تؤكد بأن المخالفة وقعت من فسح الإرسالية مؤقتاً طبقاً للتعهد السندي الموقع من قبلها الذي يقضي بعدم تصرف المستورد بالإرسالية إلا بعد فسحها بشكل نهائي، وأنه لا يمكن أن يتم خروج أي إرسالية إلا بعد أخذ تعهد سندي عليها بعدم التصرف بها إلا بعد ظهور نتيجة فحصها ويتم إشعار المستورد بالنتيجة لمراجعة الجمرك واستكمال الإجراءات اللازمة وعند مخالفته لذلك يعد مرتكباً لجريمة التهريب الجمركي طبقاً للمادة (56) من نظام الجمارك الموحد، وفيما يخص ما ذكره المستأنف بأنه ضحية للنصب والاحتيال من قبل المخلص فتؤكد الهيئة بأن العلاقة التي بين المستورد والمخلص هي علاقة تعاقدية ليس للهيئة يد بها وأن أي متضرر يحق له الرجوع على الآخر بإثبات الضرر، إضافةً إلى أن تاريخ البيان يعود إلى عام 1436هـ، مما يتضح معه إهمال المستورد طيلة هذه السنوات وعدم حرصه على تبرير ارتكابه لمخالفة التصرف بالإرسالية المفسوحة بشكل مؤقت وعدم استجابته لخطابات الجمرك والتجاوب معه عوضاً عن التصرف بالإرسالية مما يعد تصرفه تهريباً جمركياً طبقاً للمادة (142) من ذات النظام، وأن الإرسالية من المواد التي لها اتصال مباشر مع المستهلك كونها تمس صحته وتؤثر على موارده المالية وبالتالي فإن الإرسالية محل المخالفة تؤثر بشكل مباشر على صحة مستهلكها، وأن المستورد قد خالف التعهد الذي ينص صراحة على عدم التصرف بالإرسالية إلا بعد إجازة فسحها من الجهة المختصة، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/05/22م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2023-111951)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

قرار رقم (CR-2024-228201) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-228201)

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحة استئنافه من تعرضه للنصب والاحتيال من قبل المخلص الجمركي، وأن التعهد كان لمرة واحدة وعلى بضاعة واحدة حسب الشروط المذكورة لدى الجمارك، وأن التعهدات الموجودة من الممكن أن تكون عبارة عن صور وليست في شكل أصل باعتبار أن مكتب التخليص الجمركي يمكنه القيام بأخذ صورة منها إذ إن جميع ما تثيره المستأنفة لا يعارض الأصل الثابت من اختصاصها بالإرساليات التي أعدت باسم المؤسسة وارتباطها بالمخالفة المتعلقة بها الإرسالية، وأن الجمارك لا شأن لها في العلاقة التي تجمع المخلص الجمركي مع المستورد عند تطبيقها للنظام الجمركي سواء ترتب على الواقعة انطوائها على شبهة تهريب جمركي أو مخالفة إجراءات جمركية بموجب ما قررت أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية والمستورد هو وشأنه في مطالبة من يدعي بحصول الضرر عليه بسببه، الأمر الذي يتقرر معه عدم تأثير الدفوع المقدمة في نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجـاري رقـم (...)، لمالكها / ...، هوية وطنيـة رقـم (...)، ضد القـرار الابتدائـي رقـم (CTR-2023-111951)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...